



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على التظلم المقدم من السيد (بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠١٩) ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ، ما يأتي :

١. رفع التجميد عن الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة الى السيد (بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان) إستناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، للأسباب المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) .٢٠٢٠/٩/٢١ . المؤرخ في ١٩٥١/٢/١ ، المرقم بالعدد

٢. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ .

٣. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً .

٤. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٠/٢٢